المجلد الثاني والعشرون

٢٢/١٢٤-١٣٢ :

(وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

فصل : في « محبة الجمال » ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر » . . .) .

قلت : وهنا أمران :

الأول : أن هذا الفصل مستل من (الاستقامة) ١/٤٢٢-٤٣٥ .

والثاني : أن الأخطاء - من سقط أو تصحيف - كثيرة في الموضعين : (الفتاوى) و(الاستقامة) ، بعضها يصحح من بعض ، وبعضها يصحح من السياق ، لذلك اجتهدت في تصحيح هذا الفصل - والله المستعان - كما يلي(١) :

(وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

فصل : في « محبة الجمال » ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر » وفى رواية : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » فقال رجل : يا رسول الله إن الرجل يحب أن

---

(١) وسأقوم بإثبات ما أراه هو الأقرب للنص ، سواء كان المثبت من الفتاوى أو من الاستقامة ، وأشير إلى الاختلاف في الحاشية ، إلا إذا كان اختلافا يسيرا لا يؤثر في المعنى فلا أشير إليه، والله الموفق .

يكون ثوبه حسنا ، ونعله حسنا ، فقال : « إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق ، وغمط الناس » .

فقوله : « إن الله جميل يحب الجمال » فقد أدرج فيه حسن الثياب التي هي المسئول عنها، فعلم أن الله يحب الجميل[١] من اللباس[٢] ويدخل في عمومه بطريق الفحوى الجميل من كل شيء ، وهذا كقوله في الحديث الذي رواه الترمذي : « إن الله نظيف يحب النظافة » .

وقد ثبت عنه في الصحيح : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا »[٣] ، وهذا مما يستدل به على استحباب التجمل في الجمع والأعياد ، كما في الصحيحين : « أن عمر بن الخطاب رأى حلة تباع في السوق فقال : يا رسول الله ، لو اشتريت هذه تلبسها ، فقال : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة » ، وهذا يوافقه في حسن الثياب ما في السنن عن أبى الأحوص الجشمي قال : « رآني النبي ﷺ وعلى أطمار ، فقال : هل لك من مال ؟ قلت : نعم ، قال : من أي المال ، قلت : من كل ما آتاني الله من الإبل والشاء ، قال : فلتر نعمة الله عليك وكرامته عليك » .

وفيها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » ، لكن هذا لظهور نعمة الله[٤] ، وما في

---

(١) في الاستقامة : يحب الجمال والجميل ، والأظهر ما في الفتاوى .

(٢) في الفتاوى : من الناس ، والأظهر ما أثبته من الاستقامة لمناسبة السياق .

(٣) وقد وقع في الاستقامة محرفا (إن الله طيب يحب الأطيباء) ، وذكر المحقق رحمه الله أنه لم يجده بهذا اللفظ .

(٤) الاستقامة : لكن هذا الظهور لنعمة الله .

ذلك من شكره ، وأنه يحب أن يشكر ، وذلك لمحبة الجمال[١] ، وهذا الحديث قد ضل قوم بما تأولوه [عليه ، وآخرون][٢] رأوه معارضا [لغيره من النصوص ولم يهتدوا للجمع ، فالأولون : قد يقولون][٣] : كل مصنوع الرب جميل ، لقول الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥ ﴾ فيحب كل شيء ، وقد يستدلون بقول بعض المشايخ[٤] : المحبة نار تحرق من القلب كل ما سوى مراد المحبوب، والمخلوقات كلها مرادة له ، وهؤلاء[٥] يصرح أحدهم بإطلاق الجمال في كل شيء ، وأقل ما يصيب هؤلاء أنهم يتركون الغيرة لله ، والنهي عن المنكر والبغض في الله ، والجهاد في سبيله ، وإقامة حدوده ، وهم في ذلك متناقضون ، إذ لا يتمكنون من الرضا بكل موجود ، فإن المنكرات هي أمور مضرة لهم ولغيرهم ، فيبقى أحدهم مع طبعه وذوقه [وهواه ، ينكر ما يكره ذوقه دون ما لا يكره ذوقه][٦] وينسلخون عن دين الله ، وربما دخل أحدهم في الاتحاد والحلول المطلق ، وفيهم من يخص الحلول والاتحاد ببعض

---

(١) الاستقامة : لمحبته الجمال .

(٢) ما بين المعقوفتين من الاستقامة ، وهو ساقط من الفتاوى .

(٣) ما بين المعقوفتين من الاستقامة ، وأما في الفتاوى فقال الجامع رحمه الله في موضعه : بياض بالأصل .

(٤) في كثير من المواضع في الفتاوى يوجد رسم (المشايخ) هكذا (مشائخ) بالهمز ، وهو تصحيف من النساخ ، لأن المشايخ لا يهمزون لغة و لا معنى !.

(٥) الاستقامة : (والمخلوقات كلها مرادة ، وهو لا يقوله قائلهم) وفيها اضطراب وتصحيف !.

(٦) ما بين المعقوفتين من الاستقامة ، وهو ساقط من الفتاوى بسبب انتقال نظر الناسخ من (ذوقه) الأولى إلى الثانية ، والله أعلم .

المخلوقات ، كالمسيح ، أو علي ، أو غيرهما ، أو المشايخ[(١)] والملوك والمردان .

فيقولون بحلوله في الصور الجميلة ، ويعبدونها ، ومنهم من لا يرى ذلك ، بل يتدين بحب الصور الجميلة من النساء الأجانب والمردان وغير ذلك ، ويرى هذا من الجمال الذي يحبه الله فيحبه هو ، ويلبس المحبة الطبيعية المحرمة بالمحبة الدينية ، ويجعل ما حرمه الله مما يقرب إليه : ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ والآخرون قالوا : قد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » ، [ومعلوم أنه لم ينف نظر الإدراك ، لكن نظر محبة][(٢)] وقد قال تعالى عن المنافقين ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِءْيًا ﴾ ، والأثاث المال من اللباس ونحوه ، والرئي المنظر ، فأخبر أن الذين أهلكهم قبلهم كانوا أحسن صورا ، وأحسن أثاثا ، وأموالا ، ليبين أن ذلك لا ينفع عنده ولا يعبأ به ، وقال النبي ﷺ: « لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى » وفي السنن عنه أنه قال « البذاذة من الإيمان » .

وأيضا فقد حرم علينا من لباس الحرير والذهب ، وآنية الذهب والفضة ، ما هو من أعظم الجمال في الدنيا ، وحرم الله الفخر والخيلاء ، واللباس الذي فيه الفخر

---

(١) الاستقامة : أو غيرهما من المشايخ ...

(٢) ما بين المعقوفتين من الاستقامة ، وهو غير موجود في الفتاوى ، فلا أدري أسقط من الفصل سهواً ؟ أم أسقطه الذي استله من الاستقامة عمداً ؟ .

والخيلاء، كإطالة الثياب حتى ثبت في الصحيح عن [ابن عمر][١] أنه قال: « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ، ومثل ذلك ما في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا» ، وفي الصحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء ، خسف به ، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة » ، وقال تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ فأخبر أن لباس التقوى خير من ذلك ، وقال تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴾ [٢] ، وقال تعالى في حق قارون ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦۖ ﴾ فخرج على قومه في زينته ﴾ قالوا : بثياب الأرجوان . ولهذا ثبت عن عبد الله بن عمرو قال : « رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين ، فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما ، قلت : أغسلهما ، قال : أحرقهما » .

ولهذا كره العلماء[٣] الأحمر المشبع حمرة ، كما جاء النهى عن الميثرة الحمراء ، وقال عمر بن الخطاب : « دعوا هذه البراقات للنساء »[٤] ، والآثار في هذا ونحوه كثيرة ، وقال تعالى : ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ﴾

---

(١) ما بين المعقوفتين من الاستقامة ، وهذه الثلاثة الأحاديث حصل فيها اختلاف في الترتيب.

(٢) آية الأعراف والشورى ليستا في الاستقامة .

(٣) الاستقامة : كره العلماء المحققون .

(٤) الاستقامة : « دعوا هذه الرايات للنساء » ، وهو تصحيف ، والأثر رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما بلفظ (البراقات) .

إلى قوله ﴿ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح [عن أبي هريرة : « العينان تزنيان ، وزناهما النظر » ، وفي الصحيح][١] عن جرير بن عبد الله قال : « سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة ، فقال : اصرف بصرك » ، وفي السنن أنه قال لعلي : « يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة » .

وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ ، وقال : ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وقال : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ إلى قوله : ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ ، وقد قال تعالى مع ذمه لما ذمه من هذه الزينة : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ .

فنقول : اعلم أن ما يصفه النبي ﷺ من محبته للأجناس المحبوبة [من الأعيان والصفات والأفعال ،][٢] وما يبغضه من ذلك ، هو مثل ما يأمر به من الأفعال وينهى عنه من ذلك ، فإن الحب والبغض هما أصل الأمر والنهي ، وذلك نظير ما يعده على الأعمال الحسنة من الثواب ، ويتوعد به على الأعمال السيئة من العقاب ، فأمره ونهيه ووعده ووعيده وحبه وبغضه وثوابه وعقابه كل ذلك من

---

(١) ما بين المعقوفتين من الاستقامة ، وهو ساقط من الفتاوى لانتقال النظر ، والله أعلم .

(٢) ما بين المعقوفتين من الاستقامة ، ولا أدري أسقط من الموضع الآخر ، أم ترك عمداً ؟ .

[جنس واحد . والنصوص النبوية تأتي مطلقة عامة من الجانبين ، فتتعارض في بعض الأعيان والأفعال التي تندرج في نصوص المدح والذم ، والحب والبغض ، والأمر والنهي ، والوعد والوعيد][١] .

وقد بسطنا الكلام على ما يتعلق بهذه القاعدة في غير موضع لتعلقها بأصول الدين وفروعه، فإن من أكبر شعبها[٢] « مسألة الأسماء والأحكام » في فساق أهل الملة : وهل يجتمع في حق الشخص الواحد الثواب والعقاب ، كما يقوله أهل السنة والجماعة، أم لا يجتمع ذلك، كما يقوله جمهور الخوارج والمعتزلة ؟ .

وهل يكون الشيء الواحد محبوبا من وجه ، مبغوضا من وجه ، محمودا من وجه ، مذموما من وجه ؟[٣] .

وقد تنازع في ذلك أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم ، والتعارض بين

---

(١) ما بين المعقوفتين من الاستقامة ، وأما في الفتاوى فقال الجامع رحمه الله في موضعه : بياض في الأصل .

(٢) وقد أثبت محقق الاستقامة رحمه الله في هذا الموضع قوله (من أكبر المسائل التي تتبعها) ، وذكر في الحاشية أن الأصل ورد فيه (فإن من الكبر سعيها مشالة الأسماء) ، فرجح أنها (فإن من أكبر المسائل التي تتبعها) ، والصواب ما في الفتاوى (فإن من أكبر شعبها) ، والله تعالى أعلم .

(٣) هذه الأسئلة وردت في الاستقامة بشكل مخالف بعض الشيء ، وفيه خطأ ، فقد ورد فيه (وهل يكون الشيء الواحد محبوبا من وجه مبغوضا من وجه ، محمودا من وجه مذموما من وجه ، كما يقوله جمهور الخوارج والمعتزلة ؟) ، وهذا تحريف ظاهر ، فإن هذا القول هو قول أهل السنة والجماعة ، وأما الخوارج والمعتزلة فيخالفون ذلك ، وكما يدل عليه سياق الشيخ السابق واللاحق !! .

النصوص إنما هو لتعارض المقتضى للحمد والذم من الصفات القائمة بذلك[١] ، ولهذا كان هذا الجنس موجبا للفرقة والفتنة .

فأول مسألة فرقت بين الأمة مسألة الفاسق الملي ، فأدرجته الخوارج في نصوص الوعيد فخلدوه في النار [وحكموا بكفره ، ووافقتهم المعتزلة على دخوله في نصوص الوعيد وخلوده في النار ،][٢] لكن لم يحكموا بكفره ، فلو كان شيء

(١) أخطأ محقق الاستقامة رحمه الله في هذا الموضع خطأ ظاهراً، حيث أثبت في المتن (...من الصفات القائمة بذاته [تعالى]) ، وقال في الحاشية : الأصل : بذلك ، وهو تحريف ! ، ثم ذكر أنه زاد [تعالى] بين معقوفتين للإيضاح ، وقد أخطأ رحمه الله في تغيير المتن ، وأخطأ في هذه الزيادة ، فالشيخ رحمه الله تعالى لا يتكلم عن صفات الله القائمة بذاته ، بل يتكلم عن صفات الأفعال المقتضية للمدح والذم . وقد فسر هذا في موضع آخر حيث قال (٢٩٦/١٩ ، ٢٩٧) : (الصواب : أن ذلك ممكن في العقل ، فأما الوقوع السمعي فيرجع فيه إلى دليله ، وذلك أن كون الفعل الواحد محبوبا مكروها ، مرضيا مسخوطا ، مأمورا به منهيا عنه ، مقتضيا للحمد والثواب ، والذم والعقاب ، ليس هو من الصفات اللازمة : كالأسود والأبيض ، والمتحرك والساكن ، والحي والميت ، وإن كان في هذه الصفات كلام أيضا ، وإنما هو من الصفات التي فيها إضافة متعدية إلى الغير ، مثل كون الفعل : نافعا وضارا ، ومحبوبا ومكروها ، والنافع هو : الجالب للذة ، والضار هو : الجالب للألم ، وكذلك المحبوب هو: الذي فيه فرح ولذة للمحب مثلا ، والمكروه هو : الذي فيه ألم للكاره ، ولهذا كان الحسن والقبح العقلي معناه : المنفعة والمضرة ، والأمر والنهى يعودان إلى المطلوب والمكروه ، فهذه صفة في الفعل متعلقة بالفاعل أو غيره ، وهذه صفة في الفعل متعلقة بالآمر الناهي) اهـ ، ومما يدل على هذا المعنى كلامه الآتي .

(٢) ما بين المعقوفتين من الاستقامة ، وقد سقـــط في الفتاوى بسبب انتقال نظر الناسـخ =

خيرا محضا لم يوجب فرقة ، ولو كان شرا محضا لم يخف أمره ، لكن لاجتماع الأمرين فيه أوجب الفتنة .

وكذلك « مسألة القدر » التي هي من جملة فروع هذا الأصل فإنه اجتمع في الأفعال الواقعة التي نهى الله عنها : أنها مرادة له لكونها من الموجودات ، وأنها غير محبوبة له[١] بل ممقوتة مبغوضة ، [لكونها من المنهيات . فقال طوائف من أهل الكلام : الإرادة والمحبة والرضا واحدة ، أو متلازمة . ثم قالت القدرية : والله لم يحب هذه الأفعال ولم يرضها ، فلم يردها][٢] ، فأثبتوا وجود الكائنات بدون مشيئته ولهذا لما قال غيلان القدري لربيعة بن أبي عبد الرحمن[٣] : يا ربيعة نشدتك الله ، أترى الله يحب أن يعصى ؟ . فقال له ربيعة : أفترى الله يعصى قسرا ؟ . فكأنه ألقمه حجرا ، يقول له : نزهته عن محبة المعاصي ، فسلبته الإرادة والقدرة ، وجعلته مقهورا مقسورا .

وقال من عارض القدرية : بل كل ما أراده فقد أحبه ورضيه ، ولزمهم أن يكون الكفر والفسوق والعصيان محبوبا لله مرضيا .

وقالوا أيضا : يأمر بما لا يريد ، وكل ما أمر به من الحسنات فإنه لم يرده ، وربما

= من (فخلدوه في النار) الأولى إلى الثانية ، فأسقط ما بينهما ، لذلك تحرف المعنى فصار النص : (فخلدوه في النار ولكن لم يحكموا بكفره) وهذا عن الخوارج ، وهم يكفرون الفاسق كما هو معروف ! .

(١) الاستقامة : غير محبوبة له ولا مرضية .

(٢) ما بين المعقوفتين من الاستقامة ، وهو ساقط من الفتاوى .

(٣) وقع في الاستقامة : ربيعة بن عبد الرحمن .

قالوا : ولم يحبه ولم يرضه إلا إذا وجد . قالوا : ولكن أمر به وطلبه .

فقيل لهم : هل يكون طلب وإرادة واستدعاء بلا إرادة ولا محبة ولا رضى ؟ . هذا جمع بين النقيضين ، فتحيروا . فأولئك سلبوا الرب خلقه وقدرته وإرادته العامة وهؤلاء سلبوه محبته ورضاه وإرادته الدينية وما تضمنه[١] أمره ونهيه من ذلك . فكما أن الأولين لم يثبتوا أن الشخص الواحد يكون مثابا معاقبا ، بل إما مثابا وإما معاقبا ، فهؤلاء لم يثبتوا أن الفعل الواحد يكون مرادا من وجه دون وجه مرادا غير محبوب ، بل إما مراد محبوب ، وإما غير مراد ولا محبوب[٢] .

وكما تفرقوا في صفات الخالق ، تفرقوا في صفات المخلوق ، فأولئك لم يثبتوا له إلا قدرة واحدة تكون قبل الفعل ، وهؤلاء لم يثبتوا له إلا قدرة واحدة تكون مع الفعل ، أولئك نفوا القدرة الكونية التي بها يكون الفعل ، وهؤلاء نفوا القدرة الدينية التي بها يأمر الله بها العبد وينهاه ، وهذا من أصول تفرقهم في « مسألة تكليف ما لا يطاق » .

---

(١) الاستقامة : وما يصحبه .

(٢) في الاستقامة بعد هذا الموضع : (ولم يجعلوا الإرادة إلا نوعا واحدا . والتحقيق أنه يكون مرادا غير محبوب ولا مرضي ، ويكون مرادا من وجه دون وجه ، ويكون محبوبا مرضيا غير مراد الوقوع .

والإرادة نوعان : إرادة دينية : وهي المقارنة الأمر والنهي ، والحب والبغض ، والرضا والغضب .

وإرادة كونية : وهي المقارنة للقضاء والقدر ، والخلق والقدرة) اهـ ، وأظنها تركت اختصاراً ، والله أعلم .

وانقسموا إلى قدرية مجوسية ، تثبت الأمر والنهى ، وتنفي القضاء والقدر . وإلى قدرية مشركية شر منهم : تثبت القضاء والقدر ، وتكذب بالأمر والنهي ، أو ببعض ذلك . وإلى قدرية إبليسية : تصدق بالأمرين(١)، لكن ترى ذلك تناقضا مخالفا للحق والحكمة ، وهذا شأن عامة ما تتعارض فيه الأسباب والدلائل ، تجد فريقا يقولون بهذا دون هذا ، وفريقا بالعكس ، [وفريقاً رأوا](٢)الأمرين فاعتقدوا تناقضهما ، فصاروا متحيرين معرضين عن التصديق بهما جميعا ، أو متناقضين(٣) مع هذا تارة ، ومع هذا تارة ، وهذا تجده في مسائل الكلام والاعتقادات ، ومسائل الإرادة والعبادات ، كمسألة السماع الصوتي ، ومسألة الكلام ، ومسائل الصفات ، وكلام الله تعالى ، وغير ذلك من المسائل(٤) .

وأصل هذا كله : هو العدل بالتسوية بين المتماثلين ، فإن الله يقول : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾

(١) في الفتاوى : تصدق بالأمر ، والصواب ما أثبته من الاستقامة .

(٢) ما بين المعقوفتين من الاستقامة ، و الفتاوى : أو الأمرين .

(٣) في الفتاوى : و متناقضين ، والصواب : أو متناقضين ، كما في الاستقامة .

(٤) بعد هذا في الاستقامة : (وجماع القول في ذلك : أن كل أمرين تعارضا فلا بد أن يكون أحدهما راجحا ، أو يكونا متكافئين ، فيحكم بينهما بحسب الرجحان ، وبحسب التكافؤ ، فالعملان والعاملان إذا امتاز كل منهما بصفات ، فإن ترجح أحدهما فهو الراجح ، وإن تكافئا سوى بينهما في الفضل والدرجة ، وكذلك أسباب المصالح والمفاسد ، وكذلك الأدلة ، بأنه يعطى كل دليل حقه ، ولا يجوز أن تتكافأ الأدلة في نفس الأمر عند الجمهور ، لكن تتكافأ في نظر الناظر ، وأما كون الشيء الواحد من الوجه الواحد ثابتا منتفيا ، فهذا لا يقوله عاقل) اهـ ، وأظنه ترك اختصاراً ، والله أعلم .

وقد بسطنا القول في ذلك ، وبينا أن العدل جماع الدين والحق والخير كله في غير موضع . والعدل الحقيقي قد يكون متعذرا أو متعسرا : إما علمه ، وإما العمل به ، لكون[1] أو غير ممكن[2] غير معلوم ، فيكون الواجب في مثل ذلك ما كان أشبه بالعدل وأقرب إليه ، وهى الطريقة المثلى ، ولهذا قال سبحانه : ﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ ﴾ انتهى .

٢٢/ ٥١٦ :

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ من فتوى له عن أذكار بعد الصلاة :

(والمأثور ستة أنواع :

أحدها : أنه يقول هذه الكلمات عشرا عشرا فالمجموع ثلاثون .

والثاني : أن يقول كل واحدة إحدى عشر ، فالمجموع ثلاث وثلاثون .

والثالث : أن يقول كل واحدة ثلاثا وثلاثين ، فالمجموع تسع وتسعون .

والرابع : أن يختم ذلك بالتوحيد التام فالمجموع مائة .

والسادس : أن يقول كل واحد من الكلمات الأربع خمسا وعشرين فالمجموع مائة) .

قلت : وهنا أمران :

---

(١) الاستقامة : لكن ، وهو خطأ ، وقد ذكر المحقق رحمه الله أن الأصل : ليكون ! ، و (لكون) أقرب من (لكن) للأصل رسماً ، وأقرب للموضع معنى ! لأن الجملة تعليلية لما سبق من تعذر العدل الحقيقي .

(٢) الفتاوى : متمكن ، والأظهر ما أثبته من الاستقامة .

الأول : أنه قد سقط من هذا الموضع النوع الخامس كما هو ظاهر ، ولعله : (أن يقول كل واحدةٍ ثلاثاً وثلاثين ، إلا التكبير فيقوله أربعاً وثلاثين) . اهـ .

ويدل على هذا كلامه في (٤٩٤/٢٢) حيث ذكر الأنواع الستة بترتيب مغاير ، وهناك التفصيل أكثر .

الثاني : أن هذا السقط حاصل في أصل هذه الفتوى ، (الفتاوى الكبرى) ١٨٧/١ .

٦٠٤/٢٢ :

قال : (وأما الوسواس الذي يكون غالباً على الصلاة ، فقد قال طائفة – منهم أبو عبد الله بن حامد وأبو حامد الغزالي – وغيرهما : إنه يوجب الإعادة أيضا ، لما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضى التأذين أقبل ، فإذا ثوب بالصلاة أدبر ، فإذا قضى التثويب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ، فيقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم » . وقد صح عن النبي ﷺ : « الصلاة مع الوسواس مطلقاً » ولم يفرق بين القليل والكثير) .

قلت : هنا أمور :

الأول : أن هذا الكلام فيه سقط ، يدل عليه أمران :

١– السياق : فإن ابن حامد وأبا حامد اللذين ذكرهما هنا يريان الإعادة على الموسوس ، إلا أن الدليل الذي ذكر لهما دليل من لا يرى الإعادة كما هو ظاهر .

٢-أنه ذكر القولين في : ٢٢/٦١٢ ، فذكر قول ابن حامد وأبي حامد ، ثم ذكر قول من لا يوجب الإعادة ، ثم ذكر هذا الدليل على القول الثاني .

فيتبين من هذا أن السقط كان دليل القول الأول ، وذكر القول الثاني ، وانظر الأقوال والأدلة في الموضع المذكور : ٢٢/٦١١-٦١٣ .

الثاني : أن ما ذكر هنا عن الشيخ من قوله (وقد صح عن النبي ﷺ : « الصلاة مع الوسواس مطلقاً »[1] ولم يفرق بين القليل والكثير) يظهر أنه تصحيف ، يدل عليه أمران أيضاً :

١- أنه لا يوجد حديث صحيح بهذا اللفظ .

٢-أنه ذكر في موضع آخر في تعليقه على حديث الشيطان ووسوسته للمصلي : ٢٢/٦١٣: (فقد أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يذكره بأمور حتى لا يدرى كم صلى ، وأمره بسجدتين للسهو ، ولم يأمره بالإعادة ، ولم يفرق بين القليل والكثير) فهذا الكلام كالشرح لما أجمله في الموضع الأول .

لذلك فصواب العبارة - والله أعلم - :

(فقد صحّح النبي ﷺ الصلاة مع الوسواس مطلقاً ، ولم يفرق بين القليل والكثير) .

الثالث : أن هذا الخلل موجود في (الفتاوى الكبرى) أيضاً : ٢/٢٤ .

▤ ▤ ▤ ▤

---

(١) هكذا رسمها في المجموع ، وفي الفتاوى الكبرى ، وهو خطأ كما سيأتي إن شاء الله تعالى